

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وربه قراضا بجزء القول فيه للعامل أيضا اللخمي إن قال العامل بضاعة بأجره وصاحب المال قراضا كان القول قول العامل مع يمينه أو ادعى رب المال على من بيده المال الغصب أو السرقة للمال الذي بيده وقال من بيده المال دفعته لي قراضا أعمل فيه بجزء من ربحه فalcول لمن بيده المال إذ الأصل عدم الغصب ابن الحاجب إن قال العامل قراضا وقال رب المال بل غصبته فلا يصدق وقيل إلا أن يشبه ابن عرفة لم أعرف نص هذا الفرع ويقرب منه قولها إن قال لصانع استعملتني هذا المتاع وقال ربه سرقتني فalcول قول الصانع فإن كان ممن لا يشار إليه بذلك عوقب رب الثوب وإلا فلا يعاقب أو قال العامل قبل المفصلة أنفقت على نفسي في سفري للتجر جمال القراض من غيره أي المال لأرجع به على المال وقال ربه أنفقت منه فalcول للعامل وله الرجوع به في الأول سواء ربح المال أو خسر وسواء كان المال عينا أو سلعا فيها إن قال أنفقت في سفري من مالي مائة درهم لأرجع في مال القراض صدق ولو خسر ويرجع بها فيه إن أشبهت نفقة مثله وإن ادعى بعد المقاسمة فلا يصدق وإن تنازع رب المال والعامل في قدر جزء الربح بعد العمل فalcول للعامل بيمينه إن ادعى العامل قدرا مشبها بضم فسكون فكسر أي مماثلا ما يقارض به مثله في بلده الباجي سواء ادعى رب المال مشبها أيضا أم لا وإن كان المال بيده أي العامل حين تنازعهما في قدر جزء ربحه حسا أو معنى بأن كان وديعة لأجنبي بل وإن كان وديعة لربه أي عند رب المال ابن الحاجب القول قول العامل في جزء الربح إن أتى بما يشبه والمال بيده أو وديعة ولو عند ربه اللخمي إن اختلفا في الجزء فقال العامل أخذته على النصف وقال ربه على